# لانحة الوظائف الصحية

(الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١ ٢٤) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨ هـ والمعمول بها من بداية العام المالي ١٤١٣/١٤١ه، مع التعديلات والإضافات الصادرة عليها)

- 1 2 TA



# المادة النظامية المتعلقة بإصدار اللوائح

تنص المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية (سابقاً) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤) وتاريخ المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية (سابقاً) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤) وتاريخ

(يصدر مجلس الخدمة المدنية لوائح هذا النظام).



# خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء بشأن تبليغ الموافقة على اللائحة.

المملكة العربية السعودية المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء التاريخ: ١٤١٢/٦/٢هـ

صاحب المعالى وزير الصحة

بعد التحية:

أبعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ١٤١٢/٤٥١ /م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد ناقش (لائحة الوظائف الصحية) المعد من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالتعاون مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة، واتخذ حيال ذلك قراره رقم (١/١٤٢) وتاريخ ٢١٢/٣/٢٨ هـ المتضمن الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بنفس القرار، على أن تسري أحكامها اعتباراً من العام القادم ١٤١٣/١٤١٢ هـ، وأن يعالج وضع من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بحيث يمنح البدل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البدل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة فتصرف له مكافأة تعادل الفرق ما دامت شروط استحقاق البدل متوفرة لديه.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك... فأمل إكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء محمد بن عبدالله النويصر

صورة لكل وزارة ومصلحة حكومية.



# قرار المجلس بالموافقة على اللائحة:

صدر خطاب معالي الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤١٢/٤٥١ م خ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٨ هـ الموجه إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار فيه إلى ما اتخذه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٤١٢/٣/٢٨ هـ من أجل تبليغه للجهات المختصة للعمل به والذي نص على ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: من يتقاضى وقت نفاذ هذه اللائحة البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية، يمنح البدل المقرر في هذه اللائحة، فإذا قل هذا البدل عما يتقاضاه عند نفاذ هذه اللائحة، فتصرف له مكافأة تعادل الفرق ما دامت شروط استحقاق البدل متوفرة لديه.

ثالثاً: تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام المالي القادم ١٤١٣/١٤١٢ هـ.

وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية أيده الله - على محضر الجلسة رقم (٤١٢/٢٤١) وتاريخ 1٤17/٣/٢٨ هـ المتضمن لهذا القرار واعتمده بالتوقيع السامي.

أرجو تفضل معاليكم بعد الاطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه.

ونرفق لمعاليكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه، ونسخة من لائحة الوظائف الصحية وملاحقها بالإضافة إلى كامل أوراق الموضوع.

وتفضلوا معاليكم بقبول خالص تحياتي واحترامي،،،

الأمين العام لمجلس الخدمة المدنية عبد الرحمن بن محمد السدحان



# لائحة الوظائف الصحية

# الفصل الأول (تعريفات)

#### المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمامها:

1. الوظائف الصحية: هي الوظائف التي يؤدي شاغلوها خدمات صحية أو طبية في جميع المرافق الصحية.

٢. الــــوزارة: ويقصد بها وزارة الصحة والجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية.

7. المرافق الصحية: المستشفيات الحكومية والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية والمحاجر الصحية (الكورنتينات) والمستودعات الطبية، والعيادات والمختبرات، وبنوك الدم، ومراكز البحث الصحي، وأقسام الطب الشرعي.

- المعاهد الصحية، ومرافق التعليم والتدريب الصحى.
- الجهات التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية.
- **٤. الجهة الإدارية:** هي الجهة التي تنظم ميز انيتها بفصل مستقل من فصول الميز انية العامة للدولة.
  - ٥. وزارةالخدمةالمدنية.
- 7. الإدارة والإشراف: ويقصد بها أعمال الإدارة والإشراف على المرافق الصحية وإدارتها وأقسامها الطبية في مجالات تخصصاتها الصحية في الوزارة والمرافق الصحية.



هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل مثل مجموعة الأطباء.

٨. الفئـــــة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة، وتتماثل وظائف كل فئة في طبيعة العمل ومستوى الصعوبة ونوع ومقدار المسئولية، وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يصاحب ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى.

٩. المستــوى:

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسئولية، وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعة ذات الفئات المتعددة كالأطباء، أو المجموعة ذات الفئة الواحدة مهما تعددت المسميات الوظيفية لها كالفنيين، والمستوى يقابل المرتبة في سلم رواتب الموظفين، وذلك لكون سلم رواتب الوظائف الصحية عبارة عن مجموعة من السلالم المدمجة.

١٠. المؤهـــلات:

تعني المستوى العلمي والتدريبي والخبرات العملية والمعارف والصفات الشخصية والقدرات والمهارات التي تتطلبها الوظيفة.

١١. الخبرة المعتبرة:

هي الخبرة المكتسبة في المرفق الصحي الحكومي أو الأهلي المعترف به من وزارة الخدمة المدنية.

١٢. الترقيـــة:

هي تدرج المصنف على أي من الفئات الواردة بسلم الوظائف الصحية من مستوى إلى المستوى التالي له ضمن المجموعة والفئة المثبت عليها راتبه.

17. الحد الأدنى من الراتب:

هو المبلغ المخصص كبداية لراتب فئة من الفئات الواردة بسلم رواتب الوظائف الصحية المرفق باللائحة.

٤١. العلاوة السنوية:

هي الزيادة التي تطرأ سنوياً على راتب المشمول بهذه اللائحة في ضوء الخدمة.

٥١. البدلات:

هي المبالغ – عدا الراتب – التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدود وفقاً لجدول البدلات الملحق باللائحة، ومن ضمن هذه البدلات:

#### لائحة الوظائف الصحية



- 1- (بدل التفرغ، والعمل الإضافي): وهو المبلغ الذي يدفع لبعض الفئات المحددة بجدول البدلات ممن تشملهم هذه اللائحة مقابل التفرغ للعمل الحكومي والعمل الإضافي.
- ۲- (بدل الضرر والعدوى والخطر): وهو المبلغ الذي يصرف للوظائف التي يحتمل أن يتعرض شاغلوها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر.
- ٣- (بدل مزاولة الطب الشرعي): و هو المبلغ المخصص للعاملين في مراكز و أقسام الطب الشرعي المشمولين بهذه اللائحة بمن فيهم العاملون في ثلاجة الموتى.
- ٤- (البدل المخصص للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية): وهو المبلغ المخصص مقابل ظروف وطبيعة العمل في هذه الجهات والتعامل مع فئة معينة من المرضى.
- ٥- (البدل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل): وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى.
- 7- (بدل قيادة سيارات إسعاف): وهو المبلغ الذي يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون قيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين.
- ٧- (بدل الانتقال): وهو المبلغ الذي يصرف شهرياً مقابل نفقات انتقال الموظف من وإلى مقر عمله.

## (الفصل الثاني)

# (المشمولون بأحكام اللائحة)

# المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية – باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات – وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة.



# (الفصل الثالث)

# (شغل الوظيفة والمؤهلات)

#### المادة (٣)

يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص.

#### المادة (٤)

أ- يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته، وفقاً للضوابط التالية:

 ١-توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في دليل المؤهلات المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

٢-أن لا يقل آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه عن (جيد).

ب-يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه.

# المادة (٥) (١)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين:

أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي سنة على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً.

ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل.

وتحتسب – لأغراض الترقية، البحوث، والإنجازات، والمهارات المتميزة، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها – إذا ثبت بشكل مؤكد أن للاستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الجهة مع وزارة الخدمة المدنية مدة ومستوى.

واستثناء من (الشرط الأول) من هذه المادة – تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه، إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامج تدريبياً بطبيعة العمل، تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية.

<sup>(</sup>١) يلاحظ تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١٨٤٣١) وتاريخ ٤١٤/٥/٤ هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها أثناء بعثته وكذلك إمكانية إعداد تقويم أداء وظيفي، ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم.





#### المادة (٦)

يتم نقل المشمول بأحكام هذه اللائحة إلى وظيفة غير مشمولة بأحكامها وفقاً للقواعد الواردة في المادة (الخامسة) من لائحة النقل.

(الفصل الرابع)

(ساعات الدوام)

#### المادة (٧)

- أ- تكون ساعات العمل الشهرية للمشمولين بهذه اللائحة مائة وست وسبعين (١٧٦) ساعة (١) بالإضافة الى ما يلي:
- ا. يلتزم المشمولين بهذه اللائحة بساعات مناوبة في مقر العمل لمدة لا تتجاوز (ثمان) ساعات في الأسبوع حسب ما تحدده الوزارة.
- ٢. يكون التزام الأطباء الاستشاريين وكذلك رؤساء الأقسام الطبية بالمناوبة ببقائهم رهن الطلب لمدة (١٠) أيام في الشهر كحد أعلى.

ب- إذا بلغت مدة العمل في اليوم الواحد أربع وعشرين (٢٤) ساعة بشكل متصل يعطى المناوب راحة عن العمل في اليوم التالي، ويجوز عند الضرورة تأجيلها إلى وقت آخر بالاتفاق مع المناوب.

ج- إذا زادت مدة المناوبة الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من البند (أ) من هذه المادة عن الحدود المقررة، فتتم المعاملة على أساس إعطاء المناوبين فترة راحة تعادل مدة المناوبة أو منحهم مكافأة عن الساعات الإضافية حسب القواعد التي يعامل بها موظفوا الدولة المشمولين – بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية – والقواعد والقرارات ذات العلاقة.

٨

<sup>(</sup>۱) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٥٦٤/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ بإلغاء القرار رقم (٤٥٧/١) وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ القاضي بجواز قيام وزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات صحية إعفاء الموظفة المشمولة بهذه اللائحة من ساعات العمل الإضافية الزائدة عن الدوام الرسمي (١٥٥) ساعة شهرياً مقابل التنازل عن بدل التفرغ.





# (الفصل الخامس) (الرواتب والعلاوات)

#### المادة (٨)

يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة. واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها.

#### المادة (٩)

- أ- يمنح الموظف العلاوة السنوية وفقاً لأحكامها المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.
- ب- من يصل من شاغلي فئة (طبيب استشاري) إلى نهاية الحد الأعلى من المستوى السابع يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى، ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة، وتمنح في أول من محرم كل عام، وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب.

# (الفصل السادس) (البدلات والمكافآت والتعويضات)

#### المادة (١٠)

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا المالية تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية وبدل العمل في أقسام العزل، ومستشفيات الجذام، وبدل مزاولة الطب الشرعي وذلك و فقاً للضوابط التالية:
  - ١. أن يؤدى الموظف و اجبات الوظيفة التي خصص لها البدل بصفة فعلية.
- ٢. تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية (المستوى)المثبت عليه الموظف مضافاً إليه بدل التفرغ أوبدل فرق ساعات العمل(').

<sup>(&#</sup>x27;) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(١٦١٦/١)وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هــورقم(١٧٠١/١)وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هــ بأن يضاف بدل التفرغ وفرق ساعات العمل إلى الراتب الأساسي عند احتساب البدلات التي تصرف بنسبة مئوية من الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف، وذلك للبدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية.



- ٣. يبدأ صرف البدل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.
- ٤. يكون استحقاق (بدل التفرغ) على أساس الالتزام بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي.
- ب- فيما عدا ما نص عليه في هذه اللائحة، تكون معاملة المشمولين بأحكامها بالنسبة للبدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم على أساس معادلة الفئات والمستويات بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية حسب الشرائح التالية(١)(٢):

| ىتويات  | توزيع الشرائح على المس | المرتبة المقابلة في | الشرائح         |  |
|---------|------------------------|---------------------|-----------------|--|
| المستوى | الفئة                  | سلم رواتب الموظفين  |                 |  |
| 1       | مساعد صحي              | ٤                   | الشريحة الأولى  |  |
| ۲       | مساعد صحي              | ٥                   | الشريحة الثانية |  |
| ٣       | مساعد صحي              | ٦                   | الشريحة الثالثة |  |
| ۲-۱     | فني                    |                     | ~               |  |
| ٤       | مساعد صحي              |                     |                 |  |
| ٣       | فني                    | ٧                   | الشريحة الرابعة |  |
| 1       | أخصائي                 |                     |                 |  |
| ١       | صيدلي                  |                     |                 |  |
| ٥       | مساعد صحي              |                     |                 |  |
| ٤       | فني                    | ٨                   | الشريحة الخامسة |  |
| ۲       | أخصائي، وصيدلي         | , ,                 | , <u>"</u> "    |  |
| ١       | أخصائي أول، وصيدلي أول |                     |                 |  |
| ١       | طبيب مقيم              | ٩                   | الشريحة السادسة |  |

<sup>(&#</sup>x27;) تم وضع شرائح معادلة فئات ومستويات الوظائف الصحية بمراتب سلم الموظفين العام الواردة أعلاه بموجب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٣١/١ وتاريخ ١٤٣١/١١/١ هـــ المبلغ ببرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٨٦ه/ب وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩

<sup>(</sup>٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ٢٠٤٣٣/٤/٢ هـــ المتضمن ثانياً، يحدد بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية وفقاً للجدول المرفق.

| ٦   | مساعد صحي                      |    |                 |
|-----|--------------------------------|----|-----------------|
| ٥   | فني                            |    |                 |
| ٣   | أخصائي، وصيدلي                 |    |                 |
| ۲   | أخصائي أول، وصيدلي أول         |    |                 |
| ١   | أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري |    |                 |
| ٧   | مساعد صحي                      |    | الشريحة السابعة |
| ٦   | فني                            |    |                 |
| ٤   | أخصائي، وصيدلي                 |    |                 |
| ٣   | أخصائي أول، صيدلي أول          | ١. |                 |
| ۲   | أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري |    |                 |
| ٣   | طبیب مقیم                      |    |                 |
| ١   | طبیب نائب                      |    |                 |
| ٧   | فني                            | 11 | الشريحة الثامنة |
| ٥   | أخصائي، وصيدلي                 |    |                 |
| ٤   | أخصائي أول، وصيدلي أول         |    |                 |
| ٣   | أخصائي استشاري، وصيدلي         |    |                 |
|     | استشاري                        |    |                 |
| ٤   | طبیب مقیم                      |    |                 |
| ۲   | طبیب نائب                      |    |                 |
| 7_∀ | أخصائي، وصيدلي                 | ١٢ | الشريحة التاسعة |
| 7_0 | أخصائي أول، صيدلي أول          |    |                 |
|     |                                |    |                 |

| 0_{5  | أخصائي استشاري، وصيدلي استشاري   |    |                         |
|-------|----------------------------------|----|-------------------------|
| 0     | طبیب مقیم                        |    |                         |
| ٣     | طبیب نائب                        |    |                         |
| ١     | طبيب استشاري                     |    |                         |
| ٧     | أخصائي أول، وصيدلي أول           |    |                         |
| ٦_٧   | أخصائي استشاري، صيدلي<br>استشاري |    |                         |
| ٦     | طبیب مقیم                        | ١٣ | الشريحة العاشرة         |
| ٤     | طبیب نائب                        |    |                         |
| ٣-٢   | طبيب استشاري                     |    |                         |
| ٧     | طبیب مقیم                        |    | 7 , 1, 7, 2, 1,         |
| ٥     | طبیب نائب                        | ١٤ | الشريحة الحادية<br>عشرة |
| ٤     | طبيب استشاري                     |    |                         |
| ٧-٦   | طبیب نائب                        | 10 | الشريحة الثانية         |
| ٧_٦_٥ | طبيب استشاري                     |    | عشرة                    |



# جدول بدل الانتقال الشهري لشاغلي وظائف لائحة الوظائف الصحية

|                              | ي حسب الشرائح | بدل الانتقال الشهر                  |                 |  |
|------------------------------|---------------|-------------------------------------|-----------------|--|
| مقدار بدل<br>الانتقال الشهري | المستوى       | الفئة                               | الشرائح         |  |
| 0 , ,                        | ١             | مساعد صحي                           | الشريحة الأولى  |  |
|                              | ۲             | مساعد صحي                           | الشريحة الثانية |  |
| ٧                            | ٣             | مساعد صحي                           | الشريحة الثالثة |  |
|                              | ۲-۱           | فني                                 |                 |  |
|                              | ٤             | مساعد صحي                           |                 |  |
|                              | ٣             | فني                                 | الشريحة الرابعة |  |
|                              | 1             | أخصائي، صيدلي                       |                 |  |
|                              | ٥             | مساعد صحي                           |                 |  |
|                              | ٤             | فني                                 |                 |  |
|                              | ۲             | أخصائي، صيدلي                       | الشريحة الخامسة |  |
|                              | ١             | أخصائي أول، صيدلي أول، طبيب<br>مقيم |                 |  |
|                              | ٦             | مساعد صحي                           |                 |  |
|                              | ٥             | فني                                 |                 |  |
|                              | ٣             | أخصائي، صيدلي                       |                 |  |
|                              | ۲             | أخصائي أول، صيدلي أول               | الشريحة السادسة |  |
|                              | ١             | أخصائي استشاري، وصيدلي<br>استشاري   |                 |  |
|                              | ٢             | طبيب مقيم                           |                 |  |
|                              | ٧             | مساعد صحي                           | الشريحة السابعة |  |
|                              | ٦             | فني                                 |                 |  |
|                              | ٤             | أخصائي، صيدلي                       |                 |  |





|   | ٣   | أخصائي أول، صيدلي أول             |                 |
|---|-----|-----------------------------------|-----------------|
|   | ۲   | أخصائي استشاري، وصيدلي<br>استشاري |                 |
|   | ٣   | طبيب مقيم                         |                 |
|   | 1   | طبیب نائب                         |                 |
|   | ٧   | فني                               |                 |
|   | ٥   | أخصائي، صيدلي                     |                 |
|   | ٤   | أخصائي أول، صيدلي أول             | 7               |
|   | ٣   | أخصائي استشاري، صيدلي<br>استشاري  | الشريحة الثامنة |
|   | ٤   | طبيب مقيم                         |                 |
| 9 | ۲   | طبیب نائب                         |                 |
|   | ٧-٦ | أخصائي، صيدلي                     |                 |
|   | 7_0 | أخصائي أول، صيدلي أول             |                 |
|   | 0_2 | أخصائي استشاري، صيدلي<br>استشاري  | الشريحة التاسعة |
|   | ٥   | طبیب مقیم                         |                 |
|   | ٣   | طبیب نائب                         |                 |
| 9 | 1   | طبيب استشاري                      |                 |
|   | ٧   | أخصائي أول، صيدلي أول             |                 |
|   | ٧-٦ | أخصائي استشاري، صيدلي<br>استشاري  | الشريحة العاشرة |
|   | ٦   | طبیب مقیم                         |                 |
|   | ٤   | طبیب نائب                         |                 |
|   | ٣-٢ | طبيب استشاري                      |                 |



|    | ٧     | طبیب مقیم    |                         |
|----|-------|--------------|-------------------------|
| 17 | 0     | طبیب نائب    | الشريحة الحادية<br>عشرة |
|    | ٤     | طبيب استشاري | عتره                    |
|    | ٧-٦   | طبیب نائب    | الشريحة الثانية<br>عشرة |
|    | ٧-٦-٥ | طبيب استشاري | عتنره                   |

#### المادة (١١)

يجوز بالإضافة إلى بدل النقل – الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمائة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه، وهذه البدلات هي (١):

- بدل التفرغ.
- بدل الطب الشرعي.
- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام.
- البدل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية.
  - بدل الضرر أو الخطر. (7)(7)(7)
    - بدل قيادة سيارة الإسعاف.
      - بدل المناطق النائية.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٢/٢١/١٢/٥ه المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل العدوى والضرر وبدل الخطر.

<sup>(&#</sup>x27;) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٦/١ تاريخ ٩٨٦/١ (٣٠/١ه بصرف بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام قدره (٣٠/١) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم اعتباراً من تبليغ القرار . وقد تم تبليغ هذا القرار في ٢٥/٩/١٧ هـ.

<sup>(&</sup>lt;sup>٣</sup>) صُدر الأَمر الملكيُ (قم (أُ/١٥٨) وتاريخ ٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أُولاً) إُعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢هـ التي تم إلغاءها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتبارا من تاريخه.

<sup>(</sup>٤) صدر الأمر الملكي رقم (أ/٧٠٠) وتاريخ ٢٦/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (أ/١٥٨) بتاريخ ٢٥/٧/٢٥ هـ اليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ٢/٢٥/١٤٣٧ هـ".



# (الفصل السابع) (التكليف بالعمل الإداري)

#### المادة (۲۲)

- أ- يتم تكليف بعض المشمولين بأحكام هذه اللائحة للقيام بأعمال الوظائف الإشرافية في المرافق الصحية، وتحدد تلك الوظائف بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخدمة المدنية ويشترط لهذا التكليف ما يلى:
  - ١. توفر المؤهل المطلوب للوظيفة المكلف بها.
- ٢. أن يكون المكلف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مجال اختصاصه، ويجوز للوزير المختص في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط.
  - ٣. ألا يقل تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنة الأخيرة عن جيد جداً.
- أن تكون الوظيفة في مقر عمل المكلف بها، ويجوز بموافقة الوزير المختص التكليف بالقيام بأعمال وظيفة خارج مقر العمل، فإذا كانت المسافة مماثلة للمسافات المحددة للانتداب يؤمن نقل المكلف بوسيلة النقل المناسبة وفقاً لما ورد في المادة (٢١) من لائحة الحقوق والمزايا المالية إذا كانت المدة لا تتجاوز ستة أشهر، أما إذا زادت مدة التكليف عن ذلك فيعامل معاملة المنقول وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا المالية على ألا يتكرر صرف بدل الترحيل خلال السنة الواحدة.
- ب- يكون الحد الأقصى لمدة التكليف ثلاث سنوات، ويجوز عند الحاجة تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا يجوز التكليف بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين على الأقل من انتهاء تكليفه السابق، ولمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات.
- ج- يجوز للوزارة تكليف أي من شاغلي الوظائف المشمولة بهذه اللائحة بالقيام بعمل مدير عام للشؤون الصحية بمناطق المملكة بالشروط التالية:
  - ١. توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.
  - ٢. أن يكون المكلف قد مارس أعمال وظيفته المشمولة باللائحة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٣. أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز ثلاث سنوات.

# (الفصل الثامن) (أحكام عامة)

## المادة (١٣)

يتم اعتماد الوظائف الصحية في الميزانية العامة للجهة وفقاً للفئات الواردة بجدول الرواتب الملحق بهذه اللائحة، وتتولى الوزارة تخصيصها وتوزيعها على المناطق والمرافق الصحية التابعة لها حسب حاجتها.



# المادة (١٤)

تنقل رواتب القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفاذها بالإتفاق بين وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والوزارة.

# المادة (١٥)

تسري أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة.

# المادة (١٦)

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها.

# ملاحق لائحة الوظائف الصحية

- ١. دليل المؤهلات.
- ٢. جدول البدلات.
- ٣. فئات الوظائف المشمولة بها.



# ملحق رقم (١) (دليل المؤهلات) للمشمولة بلائحة الوظائف الصحية

اعتمد هذا الدليل بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) وتاريخ٢٢/ ١٤٣٠/٩ هـ بعد الاتفاق مع الجهات الصحية ويحل محل (دليل مؤهلات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) المعتمد بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩ هـ وبدأ العمل به اعتباراً من ١٤٣٠/١٠/١هـ.

## أولاً: التعريفات الخاصة بمراجع هذا الدليل:

يعتبر ما ورد في لائحة الوظائف الصحية من تعريفات (وخاصة ما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في المادة الأولى منها) مرجعاً لما ورد في هذا الدليل من عبارات أو مصطلحات بالإضافة للتعريفات التالية:

#### ١/١ تعريفات عامة:

#### ١ ـ المجموعة:

هي الإطار العريض من التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه عدد من الفئات المتماثلة في طبيعة العمل، مثل مجموعة الأطباء، ومجموعة الصيادلة، ومجموعة الأخصائيين.

#### ٢\_الفئة:

هي تقسيم فرعي للمجموعة التي تتماثل وظائف كل فئة من فئاتها من حيث طبيعة العمل ومستوى صعوبة الواجبات ونوع ومقدار المسؤولية وبالتالي تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً متماثلاً وما يماثله ذلك من المعرفة والقدرة والمهارة نوعاً ومستوى مما يوجب منح شاغليها مرتباً متماثلاً (مثل فئة طبيب مقيم).

#### ٣-المستوى:

هو مؤشر لموقع راتب الفئة عند حد معين من صعوبة الواجبات ومقدار المسئولية. وكل مستوى يمثل مرحلة من مراحل المدى الوظيفي لكل فئة داخل المجموعات ذات الفئات المتعددة أو لكل مجموعة من المجموعات ذات الفئة الواحدة.

#### ٤ - الدرجة:

هي التقسيم الأفقي للمستوى ويقصد بها العلاوة الدورية داخل كل مستوى.

## ٢/١ تعريف مجموعات الوظائف الصحية وفئاتها:

#### ١ ـ مجموعة الأطباء:

هي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالطب البشري أو طب الأسنان، ويعتبر الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الأسنان بعد اجتياز فترة التدريب اللازم للتخرج بنجاح حد أدنى للتعين عليها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (طبيب مقيم، طبيب نائب، طبيب استشاري).

#### ٢ ـ مجموعة الصيادلة:

وهي المجموعة التي تتعلق أعمال فئاتها بالصيدلة من حيث تركيب الأدوية وحفظها وصرفها، وتوجيه المرضى إلى طرق استعمالاتها، ويعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حد أدنى لشغلها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (صيدلي، صيدلي أول، صيدلي استشاري).

# ٣-مجموعة الأخصائيين (غير الأطباء):

وتشمل الأخصائيين والتقنيين من ذوي التخصصات الصحية التي يعتبر الحصول على درجة جامعية في مجال التخصص حداً أدنى لشغل الوظائف المحددة لها، وتنقسم هذه المجموعة إلى الفئات التالية: (أخصائي، أخصائي أول، أخصائي استشاري).

#### ٤ مجموعة الفنيين:

وتشمل الفنيين من ذوي التخصصات اللازمة لمختلف الخدمات الصحية التي يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (فني).

# ٥ مجموعة المساعدين الصحيين:

وتشمل المساعدين الصحيين الذين يقدمون خدمات صحية مساعدة يتطلب القيام بها برنامجاً إعدادياً متخصصاً في طبيعة العمل مدته لا تقل عن سنة بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة، والمسمى التصنيفي للفئة الوحيدة لهذه المجموعة هو (مساعد صحي).

## ثانياً: المسميات التنظيمية لفئات مجموعات الوظائف الصحية:

تحدد المسميات التنظيمية بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الصحية ذات العلاقة وفق المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية وسلم الرواتب الملحق بها.

## ثالثاً: المستندات النظامية لهذا الدليل:

- 1. المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية ونصها (يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص).
- ٢. عجز المادة الخامسة من اللائحة ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية).
- س. المادة الثامنة من اللائحة ونصبها (يمنح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة الحد الأدنى من راتب المستوى الأول من الفئة المعين عليها حسب جدول الرواتب الملحق باللائحة، واستثناء من ذلك يجوز بالاتفاق بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية منح المعين راتباً يزيد عن الحد الأدنى إذا توفرت لديه مؤهلات أو خبرات تزيد عما هو مطلوب للفئة المعين عليها).



## رابعاً: الضوابط العامة:

عند تطبيق هذا الدليل يتم مراعاة ما يلي:

- ١. مسميات الوظائف المحددة في الملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية.
- ٢. شروط شغل الوظائف الصحية المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل.
- ٣. لا يعتد إلا بالدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والدورات التدريبية والخبرة (من حيث المجال والمستوى والمدة) المقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية.
- ٤. يقصد بالسنة إذا وردت في نطاق التعليم أو التدريب، سنة دراسية (تسعة أشهر) على الأقل وفي نطاق الخبرة العملية عاماً كاملاً (اثنى عشر شهراً).
- صنوات الخبرة المعتبرة المحددة للفئات الواردة بهذا الدليل هي التي يتم اكتسابها بعد الحصول
   على المؤهل العلمي أو المهني التدريبي الذي يشكل الحد الأدنى من المؤهل المطلوب لكل فئة.

## خامساً: المؤهلات العلمية والعملية والاشتراطات الأخرى اللازمة لشغل الوظائف الصحية:

- 1/٥ مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل يشترط لشعل الوظائف الصحية سواء بالتعيين أو الترقية من فئة إلى فئة أعلى أو النقل ما يلي:
  - أ- توفر المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف المحددة في الفقرة (٢/٥) من هذا القسم.
- ب-توفر شهادة تصنيف مهني لمؤهل الممارس الصحي العلمي والعملي من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تؤكد كفاءته المهنية للفئة المراد شغلها.
- ج- توفر تسجيل مهني للممارس الصحي (ساري المفعول) صادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- د- حصول الممارس الصحي على ما لا يقل عن تقدير (جيد) في آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه في حالة الترقية أو التعيين من فئة لأخرى أو النقل.
- هـ -عند ترقية الممارس الصحي من فئة إلى أعلى يشترط حصوله على ترشيح من قبل جهة عمله وفق ضوابط يتم الاتفاق عليها بين الجهة ووزارة الخدمة المدنية للمفاضلة بين منسوبي الجهة المستحقين للترقية أما تقييمه مهنياً فيكون حسب التصنيف المهني الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.



# ٢/٥: المؤهلات العلمية والعملية ومستويات الدخول للوظائف الصحية تكون حسب التالي: ١/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأطباء:

|   |        | خول     | مستوى الد                       |                    | المؤهل المطلوب والخبرة     |   |  |
|---|--------|---------|---------------------------------|--------------------|----------------------------|---|--|
| ملاحظات   |        |         | ä                               | الفئ               | M                          |   |  |
| در حد   | الدرجة | المستوى | المسمى<br>المهني <sup>(۲)</sup> | المسمى<br>التصنيفي | الخبرة بعد<br>المؤهل       | المؤهل(١)   |  |
| - الدرجات العلمية التي  | ١      | ١       | طبیب عام                        | طبيب مقيم          | بدون                       | الدرجة الجامعية في الطب   |  |
| تكتسب في مجال الطب<br>والأسنان بعد الشهادة<br>الجامعية يشترط أن يتم                             | ۲      | ١       | طبيب مقيم                       | طبيب مقيم          | لا تقل عن<br>سنة           | البشري أو طب الأسنان مع اجتياز فترة التدريب اللازمة للتخرج منها(٣) (٤)  |  |
| الحصول عليها بعد إتمام  | ١      | ۲       | طبيب مقيم                       | طبيب مقيم          | بدون                       | شهادة علمية أو مهنية لا   |  |
| مرحلة التدريب اللازم<br>للتخرج بدرجة<br>البكالوريوس أو ما<br>يعادلها.<br>عند الترقية من فئة إلى | ١      | ١       | طبیب<br>نائب                    | طبیب نائب          | لا تقل عن<br>سنتين         | تقل عن سنتين في مجال من<br>مجالات الطب البشري أو<br>طب الأسنان بعد الدرجة<br>الجامعية في الطب البشري<br>أو طب الأسنان |  |
| فئة أخرى داخل نفس<br>المجموعة يحدد المستوى  | ١      | ۲       | طبيب<br>نائب أول                | طبیب نائب          | بدون                       | درجة الدكتوراه أو الزمالة<br>في أي من مجالات الطب   |  |
| والدرجة وفقاً للفقرة (ب)<br>من المادة الرابعة من<br>لائحة الوظائف الصحية.                       | ١      | ١       | طبيب<br>استشاري                 | طبيب<br>استشاري    | لا تقل عن<br>ثلاث<br>سنوات | هي أي من مجادت الطب<br>البشري أوطب<br>الأسنان(٥)(٦)   |  |

<sup>(</sup>١) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية أو طبية متخصصة.

<sup>(</sup>٢) المسمى المهني هو المسمى الذي يعكس العمل الفعلي الذي يزاوله الممارس الصحي بموجب شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

<sup>(</sup>٣) إذا حصل الطبيب المقيم على شهادة علمية في أحد مجالات الطب البشري أو طب الأسنان بعد درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان فتعامل وفقاً لقواعد منح الدرجات الإضافية المحددة في القسم (سادساً) من دليل مؤهلات لائحة الوظائف الصحية.

<sup>(</sup>٤) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ٢٠/٦/١١هـــ بالبند (سادساً) أن يعامل الطبيب السعودي الذي تحت التدريب، المشمول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٥٥) وتاريخ ٢٦/٣/٢٨ه من حيث الراتب والبدلات والعلاوات السنوية، معاملة الطبيب المقيم، وعند تعيينه على سلم رواتب الوظائف الصحية يحدد راتبه على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في فترة التدريب المعتبرة المنتهية بنجاح، ويطبق هذا الترتيب على الحالات المماثلة في المستشفيات التي تدار وفق برامج التشغيل.

<sup>(°)</sup> عند شخل حملة درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادل أي منهما فئة (طبيب مقيم) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

<sup>(</sup>٦) نص قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٥٠/٧٦٩) وتاريخ ٣٥٠/٥/٣هـــ على الترتيبات الخاصة بالأطباء الملتحقين ببرامج شهادة الاختصاص (الزمالة) الذين أنهوا الجزء التدريبي ولم يوفقوا في اجتياز الامتحان النهائي.



# (٥/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الصيادلة

|  |        | ستوى الدخول | и                | المؤهل المطلوب والخبرة     |  |  |
|--|--------|-------------|------------------|----------------------------|--|--|
| ملاحظات  | الدرجة | المستوى     | الفئة            | الخبرة بعد<br>المؤهل       | المؤهل(١)                                  |  |
|  | ١      | ١           | صيدلي            | بدون                       | درجة جامعية في الصيدلة                     |  |
|  | 1      | ۲           | صيدلي            | بدون                       | د، حة الماحسة، أم ما يعلالها في            |  |
| عند الترقية من فئة إلى فئة أخرى داخل نفس       | ۲      | ١           | صيدلي<br>أول     | لا تقل عن<br>سنتين         | درجة الماجستير أو ما يعادلها في<br>الصيدلة |  |
| المجموعة يحدد المستوى والدرجة وفقاً للفقرة (ب) | ١      | ۲           | صيدلي<br>أول     | بدون                       | د. حة الدكتور احرام والمواداة الم          |  |
| من المادة الرابعة من لائحة<br>الوظائف الصحية   | ٣      | 1           | صيدلي<br>استشاري | لا تقل عن<br>ثلاث<br>سنوات | درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الصيدلة(٢) |  |

# (٥/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة الأخصائيين (غير الأطباء)

|  |        | ى الدخول | مستو              | المؤهل المطلوب والخبرة  |   |  |
|--|--------|----------|-------------------|-------------------------|---|--|
| ملاحظات  | الدرجة | المستوى  | الفئة             | الخبرة بعد<br>المؤهل    | المؤهل(٣)   |  |
|  | ١      | ١        | أخصائي            | بدون                    | درجة جامعية في تخصص<br>مناسب  |  |
| عند الترقية من فئة<br>إلى فئة أخرى داخل<br>نفس المجموعة يحدد | ۲      | ١        | أخصائي            | بدون                    | درجة جامعية في تخصص<br>مناسب لا تقل مدة الدراسة<br>فيه عن خمس سنوات |  |
| لمستوى والدرجة وفقاً   | ١      | ۲        | أخصائي            | بدون                    | درجة الماجستير أو ما  |  |
| للفقرة (ب) من المادة   | ۲      | ١        | أخصائي أول        | لا تقل عن سنتين         | يعادلها   |  |
| الرابعة من لائحة   | ١      | ۲        | أخصائي أول        | بدون                    | الدكتور المأم والم  |  |
| الوظائف الصحية   | ۲      | ١        | أخصائي<br>استشاري | لا تقل عن ثلاث<br>سنوات | درجة الدكتوراه أو ما<br>يعادلها( <sup>٤</sup> )                     |  |

<sup>(</sup>١) المؤهل يكون من جامعة علمية متخصصة.

<sup>(</sup>٢) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (صيدلي) وبدون خبره فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يكن راتبه وصل إلى هذه الدرجة والمستوى.

<sup>(</sup>٣) المؤهل يكون من جامعة أو جهة علمية متخصصة في أحد التخصصات المحددة بلائحة الوظائف الصحية.

<sup>(</sup>٤) عند شغل حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فئة (أخصائي) بدون خبرة فإنه يستحق الدرجة (الأولى) من المستوى (الثالث) ويعامل الموظف الحاصل على هذا المؤهل على رأس العمل وفقاً لذلك إذا لم يصل إلى هذه الدرجة والمستوى.



# (٥/٢/٤) مستويات الدخول لمجموعة الفنيين

|  | ول     | مستوى الدخ | 1     |   |
|--|--------|------------|-------|---|
| ملاحظات  | الدرجة | المستوى    | الفئة | المؤهل  |
|  | ٤      | ١          | فني   | اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها           |
| يكون المؤهل في المجال الصحي<br>المناسب لمجالات العمل المحددة<br>بلائحة الوظائف الصحية. | ١      | ۲          | فني   | اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنتين وستة أشهر بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها |
|  | ۲      | ۲          | فني   | اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن ثلاث سنوات بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها      |
|  | ٣      | ۲          | فني   | شهادة الكليات الصحية<br>المتوسطة لمدة ثلاث سنوات<br>وستة أشهر أو ما يعادلها                       |

# (٥/٢/٥) مستويات الدخول لمجموعة المساعدين الصحيين

|   | し      | ستوى الدخو | A     |   |  |
|---|--------|------------|-------|---|--|
| ملاحظات   | الدرجة | المستوى    | الفئة | المؤهل  |  |
| يكون المؤهل في المجال<br>الصحي المناسب لمجالات العمل<br>المحددة بلائحة الوظائف<br>الصحية. | 1      | ۲          | مساعد | اجتياز برنامج إعدادي مدته لا تقل عن سنة في المجال الصحي المناسب لمجالات العمل المحددة بلائحة الوظائف الصحية بعد إتمام مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها |  |

# سادساً: الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة على الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل:

1-مع مراعاة الضوابط العامة الواردة في القسم (رابعاً) من هذا الدليل والشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) من هذا الدليل يجوز بموافقة وزارة الخدمة المدنية منح درجات إضافية مقابل الدرجات العلمية والمهنية والبرامج الإعدادية والتدريبية الزائدة عن الحد الأدنى من المؤهلات المحددة في القسم (خامساً) من هذا الدليل وفقاً للترتيب التالي:

١/١- درجة واحدة للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعين.

٢/١ درجتين إضافيتين للطبيب الحاصل على زمالة زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين إذا كانت الزمالة
 الزائدة ليست في نفس التخصص ولكن لها علاقة به من حيث ممارسة العمل.

/٣//-ثلاث درجات إضافية للطبيب الحاصل على زمالة في تخصص دقيق زائدة عن الزمالة المطلوبة للتعيين.

٤/١-درجة إضافية واحدة للموظف المشمول بلائحة الوظائف الصحية عن كل سنة إعدادية أو تدريبية يتم اجتيازها بنجاح، ويجوز تجميع الدورات التدريبية واعتبارها دورة واحدة إذا توفرت لها الشروط الأتية:

١/٤/١-ألا تقل مدة الدورات المجمعة عن تسعة أشهر.

٢/٤/١-أن تكون الدورات متجانسة وتتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (٢) من القسم (سادساً) الموضحة أدناه.

٢-يشترط للاستفادة من الدرجة العلمية، أو البرامج الإعدادية والتدريبية لغرض الحصول على درجة أو
 درجات إضافية توفر ما يلي:

١/٢ - أن تكون في نطاق طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها الموظف.

 $^{\prime}$  الخدمة المدنية الحدمة المدنية أو تدريبية مقبولة لدى الجهة ووزارة الخدمة المدنية  $^{\prime}$ 

٣/٢- توفر شهادة تصنيف مهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للمؤهل أو البرنامج أو الدورة وبالنسبة للدورات المجمعة يشترط أن تكون الدورات معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

<sup>(&#</sup>x27;) يستثنى من ذلك

أً) عضو هيئة التدريس بالجامعات السعودية (إذا ما تقدم لشغل إحدى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية) على أن يقدم ما يثبت موافقة الجامعة على التحاقه بالدراسة للحصول على الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو التدريبي . ب) منسوبو المؤسسات العامة الفنيين على أن يقدم الموظف ما يثبت موافقة مرجعه على التحاقه بالبرنامج الإعدادي أو التدريبي.



٤/٢- أن لا يكون مستوى الدرجة العلمية أو البرنامج الإعدادي أو الدورة التدريبية أقل من مستوى المؤهل العلمي الذي تعين بموجبه على الفئة التي يشغلها.

٧٥-أن لا يكون الموظف قد سبق أن استفاد منها (أو جزء منها) للأغراض الوظيفية كالتدرج إلى مرتبة أو مستوى أعلى أو للحصول على درجة أو درجات إضافية قبل تطبيق لائحة الوظائف الصحية، أو التدرج إلى فئة أعلى، أو للحصول على درجة أو درجات إضافية داخل مستويات الفئة المثبت عليها بعد تطبيق لائحة الوظائف الصحية عليه، أو لاستكمال المدة اللازمة للحصول على درجة علمية أو تدريب استفاد منه وظيفياً وفق ما سبق.

7/۲-تكون استفادة الموظف الذي على رأس العمل من الدرجة أو الدرجات الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجهة بقرار منها بعد استكمال الإجراءات والتصديق على حصوله على المؤهل العلمي، أو اجتيازه البرنامج الإعدادي أو التدريبي أو من تاريخ التعيين على لائحة الوظائف الصحية إن كانت قد استكملت الإجراءات اللازمة حسب الفقرة (٢/٢) والفقرة (٣/٢) من القسم (سادساً) أعلاه من هذا الدليل، وإلا فيكون من تاريخ استكمالها.

٧/٢- يتم منح الدرجة أو الدرجات الإضافية وإن أدى ذلك للتدرج من مستوى إلى آخر وذلك استناداً إلى عجز الفقرة (ثانياً) من المادة (الخامسة) من لائحة الوظائف الصحية ونصها (تجوز ترقية الموظف إلى مستوى أعلى قبل انتهاء المدة اللازمة للبقاء في المستوى المثبت عليه إذا حصل على مؤهل علمي أو اجتاز بنجاح برنامجاً تدريبياً بطبيعة العمل تحدد مدته ومستواه بضوابط تضعها الوزارة ووزارة الخدمة المدنية).



ملحق رقم (٢) البدلات المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية



# جدول رقم (١) بدل التفرغ وفرق ساعات العمل للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

| ی) (۱)(۲)         | بوط المستو        | من أول مر         | ، مئوية (٪)       | ت العمل نسبا      | غ وفرق ساعانا     | بدل التفرع       |                |                      |
|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|------------------|----------------|----------------------|
| المستوى<br>السابع | المستوى<br>السادس | المستوى<br>الخامس | المستوى<br>الرابع | المستوى<br>الثالث | المستوى<br>الثاني | المستوى<br>الأول | الفئة          | المجموعة             |
| % € •             | %50               | %0.               | %00               | %٦ <b>.</b>       | %10               | %√.              | طبيب استشاري   | الأطباء              |
| % € •             | % € 0             | %°.               | %00               | %٦٠               | %70               | %∀•              | طبیب نائب      |                      |
| % € •             | % <b>€</b> 0      | %°.               | %00               | %٦٠               | %२०               | %V•              | طبيب مقيم      |                      |
| %Y•               | %Y•               | %٢0               | %.                | % <b>r</b> o      | % € .             | % € 0            | صيدلي استشاري  | الصيادلة             |
| %۲.               | %٢.               | %٢0               | %r•               | %50               | % € •             | % € 0            | صيدلي أول      |                      |
| %٢.               | %٢.               | %٢0               | %r.               | % <b>r</b> 0      | % € •             | % € 0            | صيدلي          |                      |
| %Y•               | %٢.               | %Y•               | %٢.               | %٢.               | %Y.               | %٢.              | أخصائي استشاري | الأخصائيون           |
| %٢.               | %Y•               | %Y•               | %Y•               | %۲.               | %Y•               | %Y•              | أخصائي أول     |                      |
| %٢.               | %۲·               | %٢٠               | %۲·               | %۲.               | %۲.               | %۲·              | أخصائي         |                      |
| %٢.               | %۲.               | %٢.               | %٢.               | %۲.               | %۲.               | %۲ <b>.</b>      | فني            | الفنيون              |
| %٢.               | %٢.               | %٢.               | %٢.               | %Y•               | %٢.               | %٢.              | مساعد صحي      | المساعدون<br>الصحيون |

<sup>(&#</sup>x27;) بدل التفرغ للأطباء والصيادلة، وفرق ساعات العمل للأخصائيين والفنيين والمساعدين الصحيين.

<sup>(</sup>أ) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ في فقرته (٦) صرف مكافأة لجميع الفئات المشمولة بسلم رواتب الوظائف الصحية، وذلك بنسبة لا تتجاوز الحد المقرر لموظفى الخدمة المدنية.



## جدول رقم (۲) البدلات الأخرى المخصصة للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية

| 4 | <u>ب</u> دل النق <u>ل</u><br>الشهري(۱۱)(۱۰)                                | يدل إشراف(١٣)  | بدل تدریب(۱۲)   | بدل تميز (۱۱) | بدل ندرة(۱۰) | سکن عینی(۹)       | بدل قیادهٔ<br>سیارهٔ<br>اسعاف<br>مبلغ ثابت<br>یصرف<br>شهریاً<br>شهریاً<br>(*)(۷)(^) | بدل العمل في<br>أقسام العزل<br>ومستشفيات<br>الجذام مبلغ<br>ثابت يصرف<br>شهرياً(٥) | بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية ثابت يصرف شهرياً(٤) | (%) سن<br>نوی)(۱) | بدل مزاوا<br>الشرعي<br>بداية المسنا<br>م ا م ع |                        | المجموعة             |  |
|---|--|--|---|---------------|--------------|-------------------|---|---|---|-------------------|--|------------------------|----------------------|--|
|   |  | يصرف شهريأ   |   |               |              | يۈمن              | -   | 9   | 14  | % <b>۲</b> 0      | Хτ•  | طبيب استشاري           | الأطباء              |  |
|   |  | يتمرف سهري<br>للمدير الطبي   |   |               |              | يۈمن<br>يۈمن      | -   | ٧٥٠   | 17  | % to              | % <b>r •</b>                                   | طبیب نانب<br>طبیب مقیم |                      |  |
|   | يتراوح من (۲۰۰۰)<br>إلى (۲۲۰۰) ريال  | للماير التبي<br>ولرؤساء الأقسام<br>الطبية والصحي،<br>في المستشفيات<br>العامة | بحد أقصى<br>(۲۰۰۰) ألفي   |               |              | <u>بو</u> هن<br>- | -   | ۳۰۰   | ۲۰۰   |                   | ثقنة واح                                       | حبيب معيم              | الصيادلة             |  |
|   | شهرياً وفق معادلة<br>المستويات العام<br>المنصوص عليها<br>بالمادة (١١/ب) من | والمختبرات<br>المركزية<br>(۲۰۰۰) ألفي<br>ريال. وفي                           | ريال شهرياً<br>للاستشاريين<br>القائمين بعملية<br>التدريب وفق<br>الضوابط |               |              | -                 | ۳۰۰   | من ۱۲۰<br>إلى ۲۰۰   | فنات لفنة واحدة (٣) إلى ٩٠٠                                   |                   | جميع الفنات                                    | الأخصائيون             |                      |  |
|   | هذه اللائحة  | المستشفيات<br>التخصصية<br>والمرجعية<br>(٠٠٠٤) أربعة<br>آلاف ريال.            | المحددة   |               |              | -                 | ۳۰۰   | 3   | من۳۰۰<br>إلى ۹۰۰  | % <b>t</b> o      | <b>%τ</b> •                                    | فني                    | القنيون              |  |
|   |  | -  |   |               |              | -                 | ٣٠٠   | 7   | ٦.,   | X.                | 10   | مساعد صحي              | المساعدون<br>الصحيون |  |

يقصد بـ (م) المستوى.

لار قرار مجلس الوزراء رقم(٥٥١) وتاريخ ٥٣٠/١٢/٢٥ (هـــــا المتضــمن في البند(ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية للمحيحة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها أن يكون بدل مزاولة الطب الشرعي بنسبة ١٥٪ و٢٠٪ و٣٠٪ حسب المستويات

(٢)(٣) العاملين في مجال الطب الشرعي من شاغلي وظائف (صيدلي شرعي) و (أخصائي مختبر) وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧١/١)

(٤)(٥) تُم يَخفيض البدل بنسبة ٤٠٪ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٢٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثالثًا) بأن تعدل البدلات

(ع)(ع) الم تحقيص البين بسبة عن بمورجة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار.
والمكافأت والمزايا المالية الموضحة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار.
(٢) يمنح للمسعفين المؤهلين الذين يتولون فيادة سيارات الإسعاف بأنفسهم بالإضافة إلى قيامهم بواجباتهم كمسعفين.
(٧) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٠٩/١ و تاريخ ١٠٠/١/٢ هـ بأن يصر ف للمسعفين وفق فئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية في هيئة الهلال الأحمر السعودي العاملين في الميدان بدل ٢٠٪ من أول مربوط المستوى المعين عليه، ويعتبر بديلاً عن بدل الخطر وبدل الضرر والبدلات المرتبطة بطبيعة العمل عدا (بدل قيادة سيارة الإسعاف) المحدد مقداره في جدول البدلات بلائحة الوظائف الصحية فيستمر

المحرف من البدل ليكون مقداره (٣٠٠) ريال شهرياً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(٥٠١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢هـ المتضمن في البند(ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمحافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار.
(٩) صدر قرار مجلس الوزراء رقم(٥٠١) (٢٣٧/١٢/٢هـ المتضمن في البند(ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمحافآت والمزايا المالية (٩) صدر قرار المجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتتريخ ٢٣٧/١٢/١٥ المتنادل المالية المالية

الموضحة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها إيقاف صرف البندل النقدي لمن يصرف لهم \_ باستثناء الأطباء \_ والمحافات والمرايا المالية الموضحة في الجدول(ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها إيقاف صرف البدل النقدي لمن يصرف لهم \_ باستثناء الأطباء \_ وتستحصل أجرة المثل ممن يؤمن له السكن الموثث وينسبة ١٠٠/ من الراتب الشهري للسكن غير المؤثث وينسبة ١٠٠/ للسكن المؤثث (١٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١ هـ، وقد صدر (١١٥) يكون صرف هذه البدلات وفق الترتيبات الواردة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١ هـ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم(١٥٠) وتاريخ ٢٠/١/١٤ هـ، المنتفرة في المدنية بمشاركة ممثلين من وزارات المالية الموضحة في الجدمة المدنية بمشاركة ممثلين من وزارات المالية والخدمة المدنية، والمخلوط، تتولى مراجعة نسب البدلات والمكافات الواردة في هذا الجدول وضوابط صدفها واقتراح ما تراه في هذا الشأن، ومن وزارات ما تراه في هذا الشأن، ومن وزارات ما تراه في هذا الشان، ومن وزارات ما تراه في هذا الشان، ومن و من در المحاليات الموادن على من در المحاليات ما تراه في هذا الشان، ومن و من در المحاليات الموادن على المرافق لهذا الشرار على المدنية، مشدد من الموادن على ما تراه في هذا الشان، ومن و من در المحاليات الموادن على من در المحاليات ما تراه في هذا الشان، على من در المحاليات ما تراه في هذا الشان، ومن و من در المحاليات من المؤلفات الموادن على من در المحاليات من الموادن على من در المحاليات من الموادن على من در المحاليات من الموادن الموادن على من در المحاليات من من الموادن الموادن على من در المحاليات من الموادن الموادن الموادن على من در المحاليات من الموادن الموادن الموادن على من در المحاليات من الموادن الم

و، وسعت وسخصيط سوسي مراجعة سبب البددت والمحافات الواردة في هذا الجدول وصنوابط صبرتها وافتراح ما تراه في هذا السنال، ومل ضمن هذه البدلات (بدل الندرة وبدل التميز للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية والعاملين على بنود وبرامج التشغيل وما يماثلها)).
(٤٠) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٨٠١) وتاريخ ١٤٣٣٤/٢٠ هـ مقدار بدل الانتقال الشهري للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية. (٥٠) نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ هـ على منح بدل نقل إضافي للعاملين بالمرافق الصحية ممن يعملون على فترتين تزيد عن ساعات الدوام الرسمي مقداره (١/٣٠) واحد على ثلاثين من بدل النقل الشهري عن كل يوم، وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا الذرار النقل الذرارة في ١٤/٥/١٨

القرار الذي لم في الأرام المنابة رقم (١٠٥/٥) وتاريخ ٢٨/٦/١٥ هـ بالموافقة على صرف بدل طبيعة عمل للمشمولين بهذه اللائحة العاملين في عيادات السجون وذلك بنسبة ١٠٠٪ من أول مربوط المستوى المثبت عليه الموظف متى تحققت الشروط المحددة القرار لصرف البدل، على أن يراعى ما ورد بالمادة (١١) من لائحة الوظائف الصحية. البدل، على أن يراعى ما المذدمة المدنية رقم (٢٠١١) وتاريخ ٢٠/١/٢١٤هـ صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٢٠٪ لفئات وظائف (الصيادلة) و (١٧) تضمن فرار مجلس المخدمة المدنية رقم (١٠٥) وتاريخ ٢٠/١/٢١٤هـ المتوم شاغلوها بأعمال أمناء المستودعات الطبية في الجهات الحكومية التي تقدم (الأخصائيين الفنيين) المشمولين بلائحة الوظائف الصحية التي يقوم شاغلوها بأعمال أمناء المستودعات الطبية في الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية الشروط المحددة بالقرار، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها تعديل نسبة هذا البدل لتكون ١٠٪ من راتب الدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها تعديل نسبة هذا البدلات والمدادلة عليه الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار، ومن ضمنها تعديل نسبة من المرافق لهذا المدلات والمدادلة المدلات والمدادلة الموضود المدلات والمدادلة المدلدة والمزايا المدادة المدلدة والمدادلة المدلدة المدلدة والمدادلة المدلدة المدلدة والمدادلة المدلدة والمدادلة المدلدة والمدلدة المدلدة والمدلدة والمدلة والمدلدة والم الدرجة الأولى من المرتبة)

١) صُدر الأمر الملكي رَفَم (أ١٥٨/) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٥ هــ التي تم الغاءها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت

عليةً، وفي (ثانياً) يسري العُمَّل بهذا الأمر اعتبارا من تاريخه. (١٩) صدر الأمر الملكي رقم (أ/٧٧) وتاريخ ٢٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (أ/١٥٨) بتاريخ ٢٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الأتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ .".



## مقدار بدل الانتقال الشهرى للمشمولين بلائحة الوظائف الصحية:

وفق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/١) وتاريخ ٢٠/٤/٣٠ هـ المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٣١١٤٣ وتاريخ ٢٠/٤/٢٨ هـ:

(۰۰۰) ريال لفئات وظائف:

مساعد صحی، بالمستویین (۲-۱)

(۷۰۰) ريال لفئات وظائف:

مساعد صحی، بالمستویات (V-5-0-3-7).

فني، بالمستويات (٦-٥-٤-٣-٢-١).

أخصائي، صيدلي، بالمستويات (٤-٣-٢-١)

أخصائي أول، صبيدلي أول، بالمستويات (٣-٢-١)

أخصائي استشاري، صيدلي استشاري، بالمستويات (١-١)

طبيب مقيم، بالمستويات (٣-٢-١)

طبيب نائب، بالمستوى (١)

## (۹۰۰) ريال لفئات وظائف:

فني، بالمستوى (٧)

أخصائي، صيدلي، بالمستويات (٧-٦-٥)

أخصائي أول، صيدلي أول، بالمستويات (٧-٦-٥-٤)

أخصائي استشاري، صيدلي استشاري، بالمستويات (٧-٦-٥-٤-٣)

طبيب مقيم، بالمستويات (٦-٥-٤)

طبیب نائب، بالمستویات (۲-۳-۲)

# (۱۲۰۰) ريال لفئات وظائف:

طبیب مقیم بالمستوی (۷)، طبیب نائب بالمستوی (۷-۲-۰)، طبیب استشاری بالمستوی (۷-۲-۰). (۲-۵-۲-۷).



ملحق رقم (٣) بيان بمجموعات وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية



## مجموعة وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية

#### ١ مجموعة الأطباء:

تشمل الأطباء في جميع مجالات الطب الشرعي بمختلف مستوياته.

#### ٢ ـ مجموعة الصيادلة.

٣- مجموعة الأخصائيين: من غير الأطباء وتشمل:

- أخصائي أشعة - أخصائي بصريات - أخصائي تصوير طبقي

- أخصائي تمريض - أخصائي وبائيات - أخصائي علاج نووي

- أخصائي تخدير - أخصائي أطراف صناعية - أخصائي أجهزة الليزر

- أخصائي مختبر - أخصائي علاج طبيعي - أخصائي نفساني

- أخصائي معالجة نطق(١) - أخصائي تأهيل حرفي(١)

- أخصائي سمع() - أخصائي فيزياء طبية () أخصائي تعذية، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، الخصائي تغذية، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين،

الحصائي تعليه بجب ال يعول عمله في مستسعى محومي وفي مراحر الناهيل المشاولين، ودور الحضانة ودور المسنين، ودور الحضانة الأجتماعية.()

- أخصائي اجتماعي، يجب أن يكون عملها في مستشفى حكومي.(١)

- أخصائي معلوماتية صحية (بالمستشفيات، أو المراكز الصحية، أو المحاجر الصحية، أو العيادات والمختبرات)(١)(٠)(٠).

أخصائي أجهزة طبية (في جميع المرافق الصحية)(١).

- أخصائي إسعاف وطب طوارئ بهيئة الهلال الأحمر السعودي. (·)

- أخصائي علاج تنفسي (تشمل أخصائي تشخصي وظائف الرئة).(·)

- أخصائي تقنية قلب (و تشُمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب). (·)

- أِخصائي علاج وظيفي. (°)

- أخصائي جبائر .<sup>(ه)</sup>

- أخصائي تخطيط المخ والأعصاب (تشمل تخصص فسيولوجي الأعصاب).<sup>(٠)</sup>

- أخصائي مناظير باطني. (°)

- أخصائي تقنية أسنان.<sup>(٠)</sup>

أخصائي تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى).(°)

- أخصائي تثقيف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث). (·)

- أخصائي قبالة. (٠)

- أخصائي تعقيم. (°)

- أخصائي جينات وبصمة وراثية. (°)

- أخصائي عمليات (وتشمل تخصص ممارس غرفة العمليات).<sup>(9)</sup>

- أخصائي جودة صحية (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث).<sup>(٠)</sup>

أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان(١)

- أخصائي مساعد طبيب أسنان(١).

## ٤ - مجموعة الفنيين: وتشمل:

- فني أشعة - فني علاج طبيعي - فني مختبر - فني تخدير

- فني أطراف صناعية - مساعد صيدلي - فني عمليات - فني تركيب أسنان - مساعد طبيب أسنان - فني تمريض (الممرض) - فني بصريات - قابلة (١٠)

۔ فنی علاج حرفی ۔ فنی إسعاف وطب طوارئ (°)





- فني أجهزة طبية بالمرافق الصحية المشمولة باللائحة.
- فني علاج تنفسى (بالمستشفيات، العيادات والمختبرات، مراكز الإسعاف) (١)
  - سكّرتير طبي (بالمستشفيات، ومراكز البحث الصحي) (٢)
- فني تغذية (بالمستشفيات، وفي مراكز التأهيل الشامل للمعوقين، ودور رعاية المسنين، ودور ناقهي الأمراض النفسية، ومؤسسات رعاية الأطفال المشلولين، ودور الحضانة الاجتماعية) (٢).
- فني معلومات معلوماتية صحية (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية، العيادات و المختبر ات) (٢) (٠٠).
  - مراقب وبأئيات (بالمستشفيات، المراكز الصحية، المحاجر الصحية) (١)
    - فنی نفسانی<sup>(۰)</sup>
  - فني تثقيف صحي (حسب الحاجة التنظيمية ويراعى ذلك عند الإيفاد والابتعاث) (°)
    - فني صحة عامة (و تشمل فني طب طوارئ) (°)
      - فني رعاية أسنان (°)
      - فنى معالجة نطق (°)
    - فني تقنية كلى (وتشمل تخصص غسيل الكلى والكلية الصناعية) (·)
      - فني جبائر (°)
      - فني تنظير باطني (وتشمل تخصص تنظير الجهاز الهضمي) (°)
        - فنی سمع (°)
        - فنى علاج وظيفى (°)
    - فني تخطيط المخ والأعصاب (وتشمل تخصص فسيولوجي الأعصاب) (·)
      - فني تقنية قلب (وتشمل تخصص قسطرة القلب ومضخة القلب) (°)
        - فني علاج نووي (°)
          - فنى تعقيم (°)
        - فنى أجهزه الليزر<sup>(۱)</sup>
        - ٥- مجموعة المساعدين الصحيين: وتشمل:
        - مساعد قابلة مسعف سائق مساعد ممرض (۱)
          - مساعد صحي سحب دم (°)

(١) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٤٠/١ وتاريخ ١٤١٧/٧/٠ ه.

(٢) أضيفت هذه الوظائف بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٦/١ وتاريخ ٢٣/٨/٢٠هـ.

٣) أضيف هذه الوظيفة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢/١ /١ وتاريخ ١٠/٩/١ ١ هـ.

(٤) أَضيَفت هذه الوظيَّفة بقرار مجلس الخدمة المدنيَّة رقم ٧٤/١ وتاريُّخ ٩٩٨/٥ ١٤١هـ.

وفروع الهلال الأحمر بمسمى (مدير مركز – مدير وحدة – مدير فرع – مدير) وذلك بمراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر. (٥) أضيفت هذه الوظائف بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (١٧٣١/١) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣ هـ، وتم تعديل مسمى أخصائي إسعاف وفني إسعاف و أصيف عديل مسمى أخصائي إسعاف و عديد و فني إسعاف و طب طوارئ، وأخصائي معلوماتية صحية وفني

(٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٧٣/١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ وعدل مسمى وظيفة (أخصائي رعاية أسنان) إلى (أخصائي صحة ورعاية فم وأسنان)، وأضاف مسمى (أخصائي مساعد طبيب أسنان) إلى اللائحة الصحية.

رع) المسيف معن الوصيف بعرار معبس المستف المستفية ولم المراكب المستفيد المستفيد التالية إلى لائحة الوظائف الصحية بشرط أن يكون عمل كل منها حسب ما هو مبين أمام كل مسمى وهي: (مدير مستشفي – بالمستشفيات) و (مدير مستوصف – بالمستوصفات) و (مدير مركز صحي – بالمراكز الصحية والرعاية الأولية) و (مساعد مدير عركز المستشفيات) و (مساعد مدير مستوصف – بالمستشفيات) و (مساعد مدير مستوصف – بالمستشفيات) و (مساعد مدير مركز صحي – بالمراكز الصحية والرعاية الأولية). الوظائف الإشرافية على مراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر بمسمى (مدير مركز – مدير وحدة – مدير فرع – مدير) وذلك بمراكز ووحدات وفروع الهلال الأحمر.

#### سلم رواتب لائحة الوظائف الصحية(١) المعتمد بالأمر الكريم رقم (٢٤٠٩/م ب) وتاريخ ٢٢/٦/٥ هـ ، اعتباراً من ٢٣/٦/٦٥ هـ

| السابع      |       |        |       |       |      | ,      | سادس     | اك    |           |       | (     | خامس  | 11    |       |       |        | لرابع | ١      |       |       |        | الثالث  |       |       |       |           | الثاني |         |       |       |       | الأول |        |       | المستوى        | Ī.                   |
|-------------|-------|--------|-------|-------|------|--------|----------|-------|-----------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--------|-------|--------|-------|-------|--------|---------|-------|-------|-------|-----------|--------|---------|-------|-------|-------|-------|--------|-------|----------------|----------------------|
| 3/5         | £     | ٣      | ۲     | ١     | 3/5  | £      | ٣        | ۲     | ١         | 3/5   | £     | ۳     | ۲     | ١     | 水     | £      | ٣     | ۲      | ١     | 3/5   | £      | ٣       | ۲     | ,     | 카     | £         | ۳      | ۲       | ١     | 3/5   | £     | ٣     | ۲      | ١     | الفئة الدرجة   | '3<br>g              |
| :           | .3.61 | TV9 F. | .177  | 1011. | 1.40 | 75170  | 1772.    | 0.177 | ٢١٥٧.     | ٠,٢   | ۲٠١٠٠ | 1971. | 1111  | 1777  | :     | . ٢٧٢٢ | 1019. | 7599.  | 76.9. | ٨.    | 1777   | 1757.   | ۲۱۲۰۰ | ۲٠۷٠. | ٥٢٨   | ۲۰۰۰      | 1975.  | 1,45,40 | 1441. | 14.   |       | 1777. | 1075.  | 1590. | طبيب استشاري   |                      |
| ٩.          | 71.5. | ۲۰۱۱.  | 1911. | 1410. | ٥٢٧  | ****   | 11011    | 10700 | 7 5 7 9 . | : '   | 1844. | 1119. | 1777  | 1109. | ٧٤٥   | 7.750  | ۲٠١٠٠ | 1900   | 1411. | ۲۲.   | 11491. | 1770.   | 1707. | 1019. | 1.    | 1011.     | 1570.  | 18.1.   | 17:1. | 000   | 17,00 | 117.  | 11750  | 1119. | طبيب نانب      | الاطباء              |
| 270         | 11110 | 11011  | 70750 | 7571. | :    | 1894.  | 1111.    | ****  | 1101.     | 03 >  | Y.A.  | ۲٩.   | 19720 | 1,47. | 7.    | 11497. | 1775. | 1101.  | 1011. | ;     | 1011.  | 1576.   | 16.7. | 17.5. | 000   | 17750     | 1779.  | 11110   | 1114. | 640   | 1.140 | 1.19. | 9190   | ٩٢٠.  | طبيب مقيم      |                      |
| ٥<br>٥<br>٧ | 1914. | YATTO  | ****  | 01117 | ٠٩٠  | 70110  | 10.10    | 72720 | 77500     | ٧٢٥   | ****  | 11910 | 1110. | Y.010 | 140   | 1916.  | 19170 | 1 169. | 11/10 | 14.   | 11190  | 17010   | 10900 | 10550 | .10   | 1 5 7 7 0 | 15710  | 17700   | 14.90 | 0.0   | 1709. | 17.10 | 1101.  | 11.70 | صيدلي استشاري  |                      |
| ۶.          | 1011. | 40.8.  | 7570. | 1757. | × ×  | ****   | 1199.    | 71700 | ۲.٥٢.     | 140   | 19150 | 1917. | 17590 | 1441. | 1.    |        | 1701. | 1097.  | 1016. | .10   | 1544.  | 1588.   | 1771. | (71   | 0     | 17090     | . 4.4. | 11010   | 11.1. | 6 1 0 | 1.7.0 | 1.1.  | 9100   | 911.  | صيدلي أول      | الصيادلة             |
| × × 0       | 71110 | 1199.  | 11100 | 1.01. | 140  | 19150  | 1917.    | 11690 | 1777.     | 17.   |       | 1101. | 1097. | 1016. | .10   | 1544.  | 1588. | 1771.  | 171.  | 0:0   | 17090  | 17.9.   | 11010 | 11.4. | 6 1 0 | 1.7.0     | 1.11.  | 9100    | 911.  | . 33  | ۸۷٤٠  | ٠٠٢٠  | ۲۸۲.   | ٧٤٢.  | صيدلي          |                      |
| >           | 11110 | 47740  | 101.0 | 72110 | 2    | 75.1.  | 77750    | 11777 | 11110     | 0 10  | ۲۱۲.  | 4.010 | 1910. | 19110 | 7.    | 1,000  | 11910 | 11110  | 17790 | .10   | 17110  | 10010   | 10.10 | 15500 | 0     | 1590.     | 17250  | 1896.   | 17550 | 0 %   | 1197. | 11540 | :::    | 1.000 | أخصاني استشاري | =                    |
| 2 >         | ۲٤٠٨٠ | 77750  | .1177 | 11110 | 210  | ۲۱۲.۰  | 7.010    | 1900. | 19170     | ۲۲.   | 1,000 | 1145  | 11110 | 17790 | .10   | 17110  | 10010 | 10.10  | 16600 | 0     | 1590.  | 17250   | 1896. | 17250 | 0 %   | 1197.     | 11500  | 11.1.   | 1.000 | . 33  | 190   | 9100  | 9710   | ۸۸۸   | أخصاني أول     | لأخصائيي             |
| 25          | 11190 | ۲.٥٢.  | 19150 | 1917. | :    | 1,000. | 1797.    | 1771. | 1119.     | ۲,    | 1111. | 100%  | 10.1. | 1550. | 0     | 17950  | 1725. | 11970  | 1727. | ° × ° | 11900  | 1151.   | 110   | 1.01. | . 33  | 19.       | 970.   | 911.    | ۸۸۸.  | :13   | ١٢١٠  | ٠٩٥.  | , 30 × | ٧١٢٠  | اخصائي         | ·5                   |
| 7.          | 1710. | 1701.  | 1091. | 1079. | ٠٢.  | 1577.  | 1 : 11 . | 1171. | 17.0.     | 0     | 17050 | 17.5. | 11050 | 1.7.  | . 3 3 | 1.09.  | 1.10. | 471.   | 414.  | :13   | ٠٢٧٨٠  | , ç ç , | ٠;٠٧  | ٧٦٢٠  | ۲۸.   | ٧٢٥.      | ٠٨٧٠   | 159.    | 111.  | 11:   | 000   | . 670 | 0.7.   | ٤٦٧.  | فني            | القنيين              |
| ٠٢.         | 15000 | 15440  | 11710 | 17100 | 0:0  | 1110.  | 17160    | 1176. | 11110     | . 3 3 | 1.190 | 1.100 | 9110  | 94740 | ۲۸.   | 0884   | 01110 | ATTO   | ۸۸٥٥  | 1.    | 0637   | ٧١٢٥    | ٥٨٨٢  | 1510  | 270   | 1.9.      | 01.10  | .330    | 0110  | 140   | ٤٨٢.  | 5010  | £ 7 7. | 2462  | مساعد صحي      | المساعدين<br>الصحيين |

(١) لانحة الوظانف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤١/١ وتاريخ ٢٢٣/٢٨ ١٤١هـ

www.mcs.gov.sa